

## **النظام الأساسي لشركة المصانع العربية للمأكولات والألبان (فاديكو) " مساهمة سعودية مقلدة "**

### **باب الأول : تحول الشركة**

**مادة (١):** تحولت طبقاً لهذا النظام وأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (٢٣) وتاريخ ١٤٣٧/٠١/٢٨ شركه المصانع العربية للمأكولات والألبان (فاديكو) (شركة ذات مسؤولية محدودة) المقيدة بالسجل التجاري بمدينة الدمام تحت الرقم (٣٢٥٢٠) وتاريخ ٢٠٠٣٢٥٢٠٠٢٥١٤١٨/١١/٢٥ إلى شركة مساهمة سعودية مقلدة ، وفقاً لما يلي :-

**مادة (٢):** اسم الشركة : " شركة المصانع العربية للمأكولات والألبان (فاديكو) " شركة مساهمة سعودية مقلدة ."

**مادة (٣):** أغراض الشركة :

- إن الأغراض والأنشطة التي تأسست الشركة لأجلها هي :-

١. التجارة .
٢. التثبيط والبناء .
٣. الزراعة والصيد .
٤. المناجم والبترول وفروعهما .
٥. الصناعات التحويلية وفروعها حسب التراخيص الصناعية .
٦. الكهرباء والغاز والماء وفروعه .
٧. النقل والتخزين والتبريد .
٨. خدمات المال والأعمال والخدمات الأخرى .
٩. خدمات اجتماعية وجماعية وشخصية .
١٠. الخدمات الإدارية وخدمات الدعم والأنشطة العقارية .
١١. نقية المعلومات .
١٢. الأمن والسلامة .

- وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت

**مادة (٤):** المشاركة والت鹺ك في الشركات :

يجوز للشركة إنشاء شركات يمفردها (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقلدة) بشرط لا يقل رأس المال عن (٥) مليون ريال ، كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحقوق في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن ، كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحقوق على الأقل يشمل ذلك الوساطة في تداولها .

**مادة (٥):** المركز الرئيسي للشركة :

يقع المركز الرئيسي للشركة في مدينة الدمام ، ويجوز أن ينشأ لها فروع أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة أو خارجها بقرار من مجلس إدارة الشركة .

**مادة (٦):** مدة الشركة :

مدة الشركة ٩٩ سنة (تسعة وتسعون سنة) ميلادية تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري كشركة مساهمة مقلدة ويجوز دائمًا إطالة هذه المدة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل .

نهاية التهابه (إدارة الشركات)	النظام الأساسي	اسم الشركة
فاريزي	FADECO	الصانع العربي للمأكولات والألبان (فاديكو)
مدة تهابه	ال تاريخ : ٢٠٢٣/٠٣/٢٥ الوقت : ١٤:٣٠	محل تفاريزي ، ٢٢٩٢١ ، ٢٠٢٣
	نهاية تهابه	رقم الصنف

#### **باب الثاني : رأس المال والأسمهم**

**مادّة (٧): رأس مال الشركّة :**

حدد رأس المال الشركة بمبلغ (٤٠٠٠٠٠٠١٤) ريال أربعة عشرة مليون ومانة ألف ريال سعودي ، مقسم إلى (٤٠٠٠١٤) سهم (مليون واربعمائة وعشرة آلاف سهم) رسمي متسلوبي القيمة ، قيمة كل منها (١٠) عشرة ريالات سعودي وجميعها أسهم عادية.

#### **مادة (٨)؛ الاكتتاب في الاسهم :**

اكتتب المساهمون في كامل اسهم رأس المال البالغة (٤١٠,٠٠٠ اسهم) مليون وأربعين وعشرة الاف سهم اسمني ، وبقيمة اجمالية تبلغ (٤,١٠٠,٠٠٠) أربعة عشرة مليون ومائة ألف ريال سعودي

#### **مادّة (٩): الأُسْمِم المُعْتَازَة :**

يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة أو أن تقر شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية ولا تعطى الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين وترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنب الاحتياطي النظامي .

**مادة (١٠) : بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة :**

يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك ، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق جاز لمجلس الإدارة بعد إبلاغه بخطاب مسجل على عنوانه المسجل بسجل المساهمين بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحدها الجهة المختصة ، وتنستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقى إلى صاحب السهم ، وإذا لم تكفل حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ ، جاز للشركة أن تستوفى الباقى من جميع أموال المساهم ، ومع ذلك يجوز للمساهم المختلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضاف إليها المصاريفات التي انفقتها الشركة في هذا الشأن ، وتلغى الشركة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة ، وتعطى المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى وتوشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد .

#### **مادة (١١) : إصدار الأسهم :**

تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية وإنما يجوز أن تصدر باعلى من هذه القيمة ، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين ولا يجوز توزيعها كارباح على المساهمين ، والسهم غير قابل للتحزنة في مواجهة الشركة فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم ليتول عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به ، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم .

## ماده (١٢) شهادات الاسهم:

تصدر الشركة شهادات الأسهم بحيث تكون ذات أرقام متسللة وموقعها على رئيسي مجلس إدارة الشركة أو من يفوضه من أعضاء المجلس وتختتم بخاتم الشركة ويتضمن السهم على الأخص ، رقم وتاريخ القرار الوزاري الصادر بالترخيص بتحول الشركة ورقم وتاريخ القرار الوزاري بإعلان تحول شركة وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وقيمة السهم الاسمية والمبالغ المدفوع منها وفرض الشركة باختصار ومركزها الرئيسي

وزارة التجارة الرقم: ٤١٤	النظام التسلسلي	اسم الشركة
 <b>FADECO</b> ARABIAN FOOD & DAIRY FACTORIES CO. U.A.E. 2050003320	 مصلحة التسويق والتوزيع Quality Monitoring and Promotion	<b>العنوان</b> الميدان العربي للتجارة والتغذية - الدمام - ٢٣٥٠٠ <b>محل تأثير:</b> ٢٣٥٠٠-٢٣٥٢٠
<b>رقم الصنف:</b> ٢٣٥٠٠-٢٣٥٢٠	<b>رقم الصنف:</b> ٢٣٥٠٠-٢٣٥٢٠	<b>رقم الصنف:</b> ٢٣٥٠٠-٢٣٥٢٠

ومدىها ويجب أن يكون للأسماء كوبونات ذات أرقام مسلسلة ومشتملة على رقم السهم المرفقة به.

### **١٣) تداول الاسهم :**

جميع أسهم الشركة قبلة للتداول بعد اصدار شهاداتها ، واستثناء من ذلك لا يجوز تداول الأسهم التي يكتب بها المساهمون إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين ماليتين لا تقل كل منهما عن الثاني عشر شهرًا من تاريخ تحول الشركة ، ويؤشر على سكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تحول الشركة والمدة التي يمنع فيها تداولها ، ومع ذلك يجوز خلال مدة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المساهمين إلى مساهم آخر أو من ورثة أحد المساهمين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المساهم المعسر أو المفلس ، على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمساهمين الآخرين وتسري أحكام هذه العادة على ما يكتب به المساهمون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر.

#### **مادة (٤): سجل المساهمين :**

تتداول أسهم الشركة بالقيد في سجل للمساهمين الذي تعدد أو تتعقد على إعداده الشركة الذي يتضمن أسماءهم المساهمين وجنسياتهم وأماكن إقامتهم ومهنهم وأرقام الأسهم والقدر المدفوع منها ويؤشر في هذا القيد على السهم ولا يعتد بنقل ملكية السهم الأسمى في مواجهة الشركة أو الغير إلا من تاريخ القيد في السجل المذكور ، ويتم تسجيل قيد وفك الرهن على الأسهم في سجل المساهمين وفقاً لمتطلبات الجهة المختصة ولا يعد الرهن نافذاً في مواجهة الغير إلا بعد قيده في سجل المساهمين ويجوز قيد أكثر من رهن واحد على أي سهم من الأسهم الخاصة للرهن وفقاً لأحكام نظام الرهن التجاري .

#### **مادة (١٥): زيادة رأس المال**

- ١- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس المال قد دفع كاملاً ولا يتشرط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات الدين أو سكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنتهي بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.
  - ٢- للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها ، أو أي من ذلك ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.
  - ٣- للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية ، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو ببياناتهم بوساطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومونته وتاريخ بداته وانتهائه.
  - ٤- يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو اعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة .
  - ٥- يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق ، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.
  - ٦- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٤) أعلاه توزع الأسهم الجديدة على حفلة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال بشرط لا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ويوزعباقي من الأسهم الجديدة على حفلة حقوق الأولوية الذين طلوا أكثر من نصيبيهم بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال بشرط لا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

 <b>FADECO</b> (A Closed Joint Stock Company) ARABIAN FOOD & DAIRY FACTORIES CO. <small>C.R. 2000033526</small>	<b>النظام الأساسي</b>  <b>الجريدة الرسمية</b> <b>الموافق</b> <small>مدة من ١٥</small>	<b>اسم الشركة</b>  <b>الصائم العربي للمواد الغذائية والتغذية</b> <b>سجل تجاري رقم ٢٠٠٣٣٥٢٦</b>
--	---	---

#### مادة (١٦): تخفيف رأس المال :

الجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا مثّلت بخسائر ويحوز في الحال الأخيرة وحدتها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المتصوّص عليه في المادة (٥٤) من نظام الشركات ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد ثلاثة تقرير خاص يبعد مراجعة الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة وجبت دعوة الدائنين إلى إيداع اعتراضهم عليه خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة التي يقع فيها مركز الشركة الرئيسي فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستداته في الميعاد المذكور وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للنوعة به إذا كان آجلاً.

الباب الثالث : مجلس الادارة

**مادّة (١٧): إدارّة الشّركّة :**

يقولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (٥) خمسة أعضاء منتخبهم الجمعية العامة العادلة للمساهمين لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات واستثناءً من ذلك تعين الجمعية التحولية أول مجلس إدارة لمدة (٣) ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجارى كشركة مساهمة.

**مادة (١٨): انتهاء عضوية المجلس :**

تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدةه أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة ، أو صدور حكم بحقه لأخلاله بالأمانة والشرف أو ثبت اخلاله بمسؤولياته بطريقة تضر بمصالح الشركة ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادلة في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الادارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالطالبة بالتعويض اذا وقع العزل لسبب غير مقبول او في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الادارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة عما ترتب على الإعذال من أضرار

مادة (١٩): المركز الشاعر في المجلس :

لذا شفر مركز أحد أعضاء مجلس الادارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر يحسب الترتيب في الحصول على الأصوات في الجمعية التي انتخبت المجلس على أن يكون ممن تتوافق فيهم الخبرة والكفاية ويجب أن تبلغ بذلك الجهة المختصة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعين وأن يعرض التعين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكملا العضو الجديد مدة سلفه وإذا لم تتوافق الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الادارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية لانعقاد خلال (٦٠) سنتين يوماً لانتخاب العدد اللامن اللازم من الأعضاء

#### **مادة (٢٠): صلاحيات مجلس الادارة :**

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة يكون مجلس الادارة اوسع السلطات والصلاحيات لإدارة الشركة ورسم سياستها وتحديد استثماراتها وتصريف أعمالها وأموالها وتصريح كافة أمورها داخل المملكة العربية السعودية خارجها وبما يحقق أغراضها .وله على سبيل المثال لا الحصر :

حق بيع عقارات وأصول الشركة ورهنها بما في ذلك متجر الشركة ومركزها الرئيسي ، على أنه فيما يتعلق ببيع عقارات الشركة يجب أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره بالتصرف من رعاية الشروط التالية:

(١) أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له.

(٢) أن يكون البيع مقارباً للثمن المثل.

(٣) أن يكون البيع حاضراً إلا في الحالات التي يقدرها المجلس وبضمنات كافية.



(٤) ألا يترتب على ذلك التصرف توقف بعض النشطة الشركة أو تحويلها بالتزامات أخرى. له حق تعين الوكالء والمحامين وعزلهم وإصدار الوكالات الشرعية والتلفويض والغافنها كلها أو جزئياً والتوجيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات والاتفاقيات والوكالات والامتيازات والصفقات والمناقصات نيابة عن الشركة والدخول في المناقصات الحكومية وغير حكومية نيابة عن الشركة دون حصر والتوجع لدى كاتب العدل على عقود تأسيس الشركات التي تشارك فيها الشركة وملحق تعديلها سواء برفع رأس المال أو خفضه أو دخول شركاء جدد أو خروج شركاء أو تعديل بند الإدارة أو الأنشطة أو تغيير اسمها أو تعديل الكيان القانوني للشركات أو فروعها أو أحد فروعها أو أي تعديلات أخرى إذا كان نوعها أو تصفيتها وتأسيس الشركات والدخول في الشركات القائمة والتوجع على عقود تأسيسها وملحق تعديلها سواء بخفض أو رفع رأس المال أو دخول شركاء جدد أو خروج شركاء أو تعديل بند الإدارة أو الأنشطة أو تغيير اسمها أو تعديل الكيان القانوني للشركات أو فروعها أو أي تعديلات أخرى أو تصفيتها. والتوجع على قرارات الاندماج والاستحواذ والشراء والإلغاء عقود التأسيس وملحق وقرارات الشركات وشراء وبيع ورهن الأصول والحساب والأسماء والوحدات والسدادات في الصناديق العقارية وغير العقارية والتنازل عنها وقبول التنازل عن الحساب والأسماء ورأس المال ونقل الحساب والأسماء له حق التوجع على الصكوك والآفراغات أمام كاتب العدل والجهات الرسمية وشراء وبيع الأرضي وكافة أنواع العقارات والآفراغ وقبوله والاستلام والتسلیم ودفع الثمن وقبض الثمن والمشاركة لصالح الشركة مع الغير واستخراج حجج الاستحکام لفائدة أملاك الشركة وتحويل الأرضي الزراعية إلى سكنية أو صناعية وتحويل الأرضي الصناعية إلى سكنية وطلب تعديل الصكوك بحدودها ومساحاتها والتنازل عنها كلياً أو جزئياً وإفراغها والحدف والإضافة ودمج الصكوك والتجزئة والقسمة والفرز وضم الأماكن والصكوك وطلب تعديل استخدام المخططات والأراضي والإضافة والحدف والتنازل عن الشواطير وقبولها إن وجدت وتعديل اسم المالك ورقم السجل المدني وتعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريختها وأسماء الأحياء وتحديث الصكوك وادخلتها بالنظام الشامل وحق الاستئجار والتأجير وتوقيع عقودها أو تعديلها أو فسخها. وفتح وإدارة وتشغيل الحسابات الجارية والاستثمارية ومحافظ الأسماء والمحافظ الاستثمارية باسم الشركة لدى كافة البنوك داخل المملكة العربية السعودية وخارجها وإيقاعها وتصفيتها وإقالتها وتقديم التعهدات فيما يتعلق بأعمال الشركة والتوجع على كافة الأوراق والمستندات المالية والشيكات وكافة أنواع المعاملات المصرافية بما فيها الأوراق التجارية الخاصة بأعمال الشركة والتحويل بين الحسابات والتحويل من الحسابات الاستثمارية إلى الجارية والعكس والتحويل من حسابات محافظ الأسماء إلى الحسابات الجارية والاستثمارية والعكس. تشبيط الحسابات وتحديث بيانات الحسابات وطلب كشوفات الحسابات والشيكات وتسهيل الضمائن البنكية لصالح الشركة وكذلك الشركات التي تمتلك الشركة بها حساب أو اسم بمنسبة ما تملكه الشركة بهذه الشركات وتقديم الدعم المالي فيما عدا القروض لأي من الشركات التي تشارك فيها الشركة أو لأي من الشركات الفرعية أو الشقيقة ، والتوجع على كافة الأوراق والمستندات المالية والشيكات وكافة أنواع المعاملات المصرافية وتحرير سندات لأمر وغير ذلك من الأوراق التجارية والقيام بكلة المعاملات وإبرام كافة الاتفاقيات والصفقات دون حصر وحق الاستفسار عن السجلات الالتمانية والمرجعية والمتابعة وانهاء كلة الإجراءات الالزامية لدى شركة سمه السعودية للمعلومات الالتمانية وتحصيل حقوق الشركة لدى الغير وتسديد التزاماتها وتعاقده مع المكاتب الاستشارية وطلب التأشيرات من مكاتب العمل ومكاتب الاستقدام واستخراج الإقامات ورخص العمل وتجديدها ونقل الكفالات والتنازل عنها ومنع تأشيرات الخروج والعودة والعودة والزيارة وطلب تأشيرات الزيارة وحق الرهن وفكه والتوجع على الرهن لصالح البنوك والصناديق والمؤسسات والجهات الحكومية والبنوك الاهلية والصناديق العقارية والصناعية والزراعية والاستثمارية وحق الاقتراض وطلب التسهيلات التجارية والالتمانية وطلب الجدولة من

كافة البنوك والمصارف وشركات التمويل والمؤسسات المالية والجهات الحكومية وتوقيع العقود معها واستلام القروض وسلاطتها طبقاً للضوابط الشرعية وحق التوقيع على سند لأمر وحق التوقيع على الكمبيالات وتوقيع جميع الوثائق على سبيل المثال وليس الحصر بما في ذلك إبرام العقود والتوفيق عليها ، وله حق إقرار خطة عمل الشركة والموافقة على خططها التشغيلية وميزانيتها الرأسمالية السنوية والموافقة على اللوائح الداخلية والمالية والإدارية والفنية للشركة والسياسات واللوائح الخاصة بالعاملين فيها وتوقيع المستولين عن إدارة الشركة بصلاحية التوقيع باسم الشركة في حدود القواعد التي يضعها مجلس الإدارة . وتعيين المدراء والموظفين والعملة وتحديد صلاحياتهم وسلطاتهم ورؤسائهم وميزانيتهم وفصلهم وتتجدد السجلات التجارية واجراء كافة التعديلات عليها او شطبها واستخراج التراخيص وتجديدها واجراء كافة التعديلات عليها او شطبها وحجز الأسماء التجارية والتنازل عنها وله حق حضور اجتماعات الجمعيات التأسيسية وجمعيات التحول والجمعيات العادلة وغير عادلة ومجالس الادارة للشركات التي تساهم فيها الشركة والتصويت نيابة عن الشركة والتوقيع على كافة المستندات الازمة لذلك علماً بان جميع هذه الصلاحيات والسلطات داخل وخارج المملكة العربية السعودية ولهم حق توقيع أو توكيلاً واحداً أو أكثر من اعضاء المجلس أو من الغير يعمل أو أعمال معينة وحق إلغاء التقاويم أو التوكيلات كلها أو جزئياً كما يجوز لمجلس الادارة عقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي مهما بلغت مدتها و القروض التجارية مع البنوك والبيوت المالية وشركات الائتمان التي لا يتجاوز اجلها مدة الشركة وذلك لأي مدة بما في ذلك القروض التي تتجاوز اجلها مدة ثلاثة سنوات إلا أنه في حالة عقد القروض التجارية التي تجاوز أجالها ثلاثة سنوات يلزم مراعاة الشروط التالية :

١. أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القرض وكيفية سداده.
  ٢. أن يراعى في شروط القرض والضمانات المقدمة له عدم الإضرار بالشركة ومساهميها والضمانات العامة للدائنين.
  ٣. تعيين أمين سر لمجلس الإدارة بناءً على اقتراح رئيس مجلس الإدارة.
  ٤. الموافقة على اللوائح الداخلية والمالية والإدارية والفنية للشركة والسياسات واللوائح الخاصة بالعاملين فيها.
  ٥. تعيين الرئيس التنفيذي والمدير المالي والموظفيين القياديين من ذوي الخبرة والكفاءة حسبما يراه المجلس وتحديد واجباتهم ومكافآتهم.
  ٦. توقيع المستولين عن إدارة الشركة بصلاحية التوقيع باسم الشركة في حدود القواعد التي يضعها مجلس الإدارة.
  ٧. تشكيل اللجان وتخويلها ما يراه المجلس ملائماً من الصلاحيات والتنسيق بين هذه اللجان وذلك بهدف سرعة البت في الأمور التي تعرض عليها.
  ٨. الموافقة على تأسيس شركات تابعة وفروع ومكاتب وتوكييلات للشركة والاستثمارات والمساهمة في أي من الشركات.
  ٩. اقرار خطة عمل الشركة والموافقة على خططها التشغيلية وميزانيتها الرأسمالية.
  ١٠. ويكون لمجلس إدارة الشركة وفي الحالات التي يقدرها حق أداء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم طبقاً لما يحقق مصلحتها ، على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره ومراعاة الشروط التالية:
    - (١) أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة على نشوء الدين كحد أدنى.
    - (٢) أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد.
    - (٣) الإبراء حق للمجلس لا يجوز التوقيع أو التوكيل فيه.
- ولمجلس الادارة أن يوكل أو يفوض نيابة عنه في حدود اختصاصاته واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في التخاذ اجراء أو تصرف معين أو القيام بعمل أو أعمال معينة.

اسم الشركة	المقام الصתום	البيان
الصانع العربي للمأكولات والأطعمة (مليكتون) ستيل فلوري - ٢٢٢٠ - ٣٣٢٠	التاريخ : ٢٠٢٢-٩-١ الملف رقم : ٢٠٢٢-٩-١	رقم الصفة : ١٩
		تم اصدار نسخة النظام على قرار الجمعية العامة لمجلس إدارة بتاريخ ٢٠٢٢/٩/١



#### مادة (٢١) : مكافآت أعضاء المجلس :

- ١- تكون مكافأة مجلس الإدارة وفقاً للمادة (٤٧) من هذا النظام نسبة معينة من أرباح الشركة لا تزيد على (١٠%) من صافي الأرباح ، وذلك بعد خصم الاحتياطيات التي فررتها الجمعية العامة تطبيقاً لأحكام النظام ونظام الشركة الأساسي ، وبعد توزيع ربح على المساهمين لا يقل عن (٥%) من رأس مال الشركة المنفوع ، كما يصرف لكل عضو مبلغ محدد سنوياً بحدده مجلس الإدارة ، وبدل حضور جلسات مجلس مبلغ يحدده مجلس الإدارة عن كل جلسة ، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متاسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو.
- ٢- في جميع الأحوال لا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ومزايا مالية أو عينية مبلغ (٥٠٠,٠٠٠) خمسة ألف ريال سنوياً ، وفق الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.
- ٣- يجب أن يتضمن تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا وأن يتضمن كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وإن يتضمن أيضاً على بيان عدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر لجتماع الجمعية العامة .

#### مادة (٢٢) : رئيس مجلس الإدارة ونائبه والعضو المنتدب وأمين المس

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس المجلس وأي منصب تنفيذي بالشركة كما يجوز للمجلس أن يعين من بين أعضائه عضواً ممثلاً ويحدد مجلس الإدارة بقرار منه اختصاصات وصلاحيات كل من رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب على أن تكون في حدود ما هو مبين أدناه ويحوز كذلك للمجلس بقرار منه تحديد اختصاصات وصلاحيات نائب الرئيس

##### ١- صلاحيات رئيس مجلس الإدارة :

لرئيس المجلس صلاحية دعوة المجلس لاجتماع ورئاسة اجتماعات المجلس والجمعيات العامة للمساهمين ودعوة الجمعية العامة العادية والغير العادية لانعقاد، وتمثل الشركة في علاقاتها مع الغير وأمام القضاء وهيئة التحكيم والجهات الحكومية ويكون لرئيس المجلس الصلاحيات التالية :-

- أ- وفيما يخص [المطالبات لدى المحاكم] وذلك في المطالبة وإقامة الدعوى - المراقبة والمدافعة - سماع الدعاوى والرد عليها - الإنكار - الإقرار - الصلح - التنازل - الإبراء - طلب اليمين ورده والامتناع عنه - إحضار الشهود والبيانات والطعن فيها - الإجابة والجرح والتعديل - الطعن بالتزوير - إنكار الخطوط والأختام والتواقيع - طلب المنع من السفر ورفعه بمراجعة دوائر الحجز والتنفيذ - طلب الحجز والتنفيذ - الطعن بقارير الخبراء والمحكمين وردتهم واستبدالهم - طلب تطبيق المادة ٢٣٠ من نظام المرافعات الشرعية - المطالبة بتغيير الأحكام - قبول الأحكام ونفيها - الاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف - التماس إعادة النظر - التهensis على صكوك الأحكام - طلب رد الاعتبار - طلب الشفاعة - إنهاء ما يلزم حضور الجلسات في جميع الدعاوى لدى جميع المحاكم - استلام المبالغ بنيوك باسم الشركة - استلام صكوك الأحكام طلب إحالة الدعوى طلب الإدخال والتدخل لدى المحاكم الشرعية لدى المحاكم الإدارية (ديوان المظالم) لدى اللجان الطبية الشرعية لدى اللجان العمالية لدى لجان فض المنازعات المالية ولجان تسوية المنازعات المصرفيه لدى لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية - لدى مكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية ولجان حسم المنازعات التجارية - لدى اللجان الجنائية ولجان الفس التجاري لدى لجان الفصل في المنازعات و المخالفات التأمينية - لدى هيئة الرقابة والتحقيق - لدى المجلس الأعلى للقضاء - طلب تقضي الحكم لدى المحكمة العليا - لدى المحكمة العليا لدى لجنة النظر في مخالفات نظام مزاولة المهن الصحية لدى لجنة النظر في مخالفات احكام نظام المؤسسات الصحية - استخراج صك إذن

اسم الشركة	النظام الأساسي	البيان المرفق	وزارة التجارة إدارة الشركات
المجلس العربي للمقاولات والتكنولوجيا سطل للغذاء - ٩٦٣-٢٢٩٣٠٠٠	التاريخ ٢٠١٣/١٢/٢٠ الوقت ٢٠١٣/١٢/٢٠ ساعة ١٣:٣٠	بيان رقم ٢٠١٣/١٢/٢٠	مدة جلسة



فرز ودمج للعقار الموقوف استخراج صك إذن رهن أو فك حظر للعقار الموقوف - استخراج صك إذن تعمير للعقار الموقوف - استخراج صك إذن لاستثمار للعقار أو مبلغ الموقوف - استخراج صك إذن لاستثمار عقار أو المبلغ الموصي به استخراج صك لإقامة تأظير على الوقف أو الوصية - استخراج صك تنزيل عن النظارة - استخراج صك - الاستلام والتسليم - مراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة ، التوقيع فيما يتطلب ذلك .

بـ [فيما يخص العقارات والأراضي] وذلك في البيع والإفراج للمشتري - استلام الثمن و الشراء وقبول الإفراج ودفع الثمن - الهبة والإفراج - قبول الهبة والإفراج - قبول التنازل والإفراج - الرهن - فك الرهن - قبول الرهن - دفع الصكوك - التجزئة والقرض - استلام الصكوك - تحديد الصكوك و إدخالها في النظام الشامل للتنازل عن النفس في المساحة - تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية - تعديل اسم المالك ورقم السجل المدني الحفظة - تعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتاريخها وأسماء الأحياء - التأجير - توقيع عقود الأجور - تجديد عقود الأجور - استلام الأجور - إلغاء وفسخ عقود التأجير - البيع والإفراج - مراجعة كنایات العدل لاستعلام عن الأموال العقارية - مراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات الالزمة والتوقع فيما يتطلب ذلك.

تـ [فيما يخص البنوك والمصارف] وذلك في مراجعة جميع البنوك والمصارف فتح الحسابات بضوابط شرعية - اعتماد التوقيع و السحب من الحسابات - الإيداع - التحويل من الحسابات - بالعملة الأجنبية - بالعملة المحلية - استخراج بطاقات صراف آلي - استلامها واستلام الأرقام السرية وإدخالها و استخراج البطاقات الالكترونية المترافق مع الأحكام الشرعية - استلامها واستلام الأرقام السرية لها و استخراج كشف حساب - استخراج نسخة شيك - استلامها و تحريرها و إصدار الشيكات المصدقه - استلامها و استلام الحوالات وصرفها - الاشتراك في صناديق الأمانات - تجديد الاشتراك في صناديق الأمانات - فتح صناديق الأمانات - طلب القروض البنوكية بعد موافقة المجلس المترافق مع الأحكام والضوابط الشرعية - القبول بشروطها وأحكامها وأسعارها وتوقيع عقودها ونماذجها وتعهداتها وجدول سدادها و استلام القرض باسم الشركة والتصرف فيه و استرداد وحدات صناديق الأمانات - طلب الإعفاء من القروض - إعادة جدولة الأقساط - طلب اعتماد بنكي - التوقيع على العقود والتذاكر - طلب ضمان بنكي - التوقيع واستلام الضمان و تسجيله و قفل الحسابات وتسويتها - طلب نقاط البيع - صرف الشيكات - تنشيط الحسابات - الاعتراض على الشيكات - استلام الشيكات - تحديد البيانات - إدارة المحافظ الاستثمارية - استخراج إثبات مديونية - تصفية المحافظ الاستثمارية - طلب المعلومات عن الأوراق المالية بأنواعها وقسمتها وتدالوها وبالبيع وقبض الثمن و إيداعها في محفظة الشركة أو حسابها - الاكتتابات في الشركات المساهمة - شراء الأسهم المترافق مع الأحكام الشرعية - بيع الأسهم المترافق مع الأحكام الشرعية - استلام شهادات المساهمات - استلام قيمة الأسهم - استلام الأرباح - استلام الفائض - فتح المحافظ الاستثمارية بالضوابط الشرعية وتحرير وتعديل وإلغاء الأوامر - الاشتراك في وحدات الصناديق الاستثمارية المترافق مع الأحكام الشرعية - نقل الأسهم من المحفظة - استرداد وحدات الصناديق الاستثمارية [صناديق التنمية العقارية] وذلك في التقديم على قرض - استلام - توقيع العقد مع الصندوق التنازل عن القرض - نقل القرض - نقل القرض على الأرض تأجيل القرض العقاري - طلب إعفاء من القرض - طلب عدم وجود أي التزامات مادية تسديد القرض - وفيما يخص [صناديق التنمية الصناعية] التقديم على قرض - إبرام العقد مع الصندوق - تقديم الكفالء والتضامن معهم - التوقيع أمام كاتب العدل فيما يخص الرهن الصناعي - استلام القرض التنازل عن القرض - طلب الإعفاء من القرض - طلب عدم وجود أي التزامات مادية - تسديد القرض - [صناديق تنمية الموارد البشرية] التقديم على قرض - إبرام العقد مع الصندوق - استلام القرض - طلب الإعفاء من القرض - طلب عدم وجود أي التزامات مادية - تسديد القرض .

اسم الشركة	النظام التسليسي	وزارة التجارة (إدارة الشركات)
المكتب العربي للمكاتب والاتصالات (ADECO) محل تجاري - P.O. - PPMI -	التاريخ ٢٠١٣/١١/٢٥ الوقت ١٤:١١:٢٠	٢٥٩٦
	رقم الصلاة	بيان رقم ٢٠١٣

[الوزارات] مراجعة الديوان الملكي - مراجعة وزارة العدل - مراجعة وزارة الداخلية - مراجعة مكتب ولی ولی العهد - مراجعة وزارة الدفاع - مراجعة وزارة الخارجية - مراجعة وزارة الحرس الوطني - مراجعة وزارة التجارة والاستثمار و إدارة العلامات التجارية و إدارة الوكالات التجارية و التنازل عن الوكالات التجارية و إلغاء الوكالات التجارية و إدارة الجودة والنوعية والمعدن الشفينة و إدارة المهن الحرفة واستخراج شهادة منشأ و طلب إعفاء جمركي - مراجعة وزارة المالية - مراجعة وزارة الزراعة ومديريات الزراعة واستخراج رخص حفر بئر واستخراج رخصة محل وقطاع شؤون الثروة السمكية وقطاع شؤون الثروة الحيوانية واستيراد وتصدير المواشي ومراجعة مركز الملك عبد العزيز للخيل العربية الأصيلة والتسجيل والبيع والشراء والاستيراد والتصدير للخيول ومشروع الري والصرف ومصنع التمور - مراجعة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية - مراجعة وزارة العمل - مراجعة وزارة الشؤون الاجتماعية - مراجعة وزارة الشؤون البلدية والقروية - مراجعة وزارة التعليم العالي - مراجعة وزارة التعليم - مراجعة وزارة الصحة و إدارة الشؤون الصحية و المستشفيات الأهلية والحكومية وطلب التقارير الطبية واستلامها وإصدار تراخيص للمصانع والمجمعات الطبية وإصدار التراخيص للأطباء والممرضين والفنين ومراجعة المركز الوطني للطب البديل والذكوري للحصول على تراخيص العيادات والمرافق و مزاولة المهنة و إنهاء إجراءات التسجيل والتصنيف وتلقي الكوادر الصحية - مراجعة وزارة الثقافة والإعلام تسجيل الكتب و تسجيل الحقوق الفكرية مراجعة وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ومجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - مراجعة وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد - مراجعة وزارة الإسكان - مصلحة المياه والصرف الصحي - مراجعة وزارة الطاقة مراجعة وزارة الطاقة والصناعة والثروة المعدنية - مراجعة وزارة النقل تجديد ترخيص نقل مدرسي استخراج رخصة تأجير سيارات - مراجعة وزارة الحج والعمرة - مراجعة وزارة الخدمة المدنية - مراجعة وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات - مراجعة وزارة الاقتصاد والتخطيط ومراجعة مكتب سمو ولی العهد ومكتب سمو ولی العهد - وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام .

[تأسيس الشركات] وذلك في تأسيس شركة - التوقيع على عقود التأسيس وملحق التعديل - توقيع قرارات الشركاء - تعيين المدراء وعزلهم وتعديل بند الإدارة - الدخول في شركات قائمة - شراء الحصص والأسهم ودفع الثمن - بيع الحصص والأسهم واستلام القيمة والأرباح - التنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال - قبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال - تعديل أغراض الشركة - تعديل بنود عقود التأسيس أو ملحق التعديل - زيادة رأس المال - خفض رأس المال - تحديد رأس المال - نقل الحصص والأسهم والسنادات - فتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة - توقيع الاتفاقيات - تعديل أغراض الشركة - قفل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة - تعديل بنود عقود التأسيس أو ملحق التعديل - تسجيل الشركة - تسجيل الوكالات والعلامات التجارية - حضور الجمعيات العامة - فتح الملفات للشركة - فتح الفروع للشركة - التنازل عن العلامات التجارية - تصفيه الشركة - تحويل الشركة من مساهمة إلى ذات مسؤولية محدودة - تحويل الشركة من ذات مسؤولية محدودة إلى مساهمة - تحويل الشركة من تضامنية إلى ذات مسؤولية محدودة - وإلى شركه الشخص الواحد - إلغاء عقود التأسيس وملحق التعديل - التوقيع على عقود التأسيس وملحق التعديل لدى كاتب العدل - استخراج السجلات التجارية وتجديدها للشركة - الاشتراك بالغرفة التجارية وتجديدها - مراجعة إدارة الجودة والتوعية وهيئة المواصلات والمقاييس - استخراج التراخيص وتجديدها للشركة - مراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الهواتف الثابتة أو الهواتف المحمولة باسم الشركة - مراجعة الهيئة العامة للاستثمار والتوقيع أمامها مراجعة هيئة سوق المال - دخول المناقصات واستلام الاستثمارات - توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير - نشر عقد التأسيس وملحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية - تغيير الكيان القانوني للشركة - تحويل الشركة من شركة توصية بسيطة إلى ذات مسؤولية محدودة تحويل الشركة إلى مؤسسة - وفيما يخص [التراخيص

الصناعية] استخراج التراخيص - تعديل التراخيص إضافة نشاط - حجز الأسماء - إلغاء التراخيص - الاشتراك بالغرفة التجارية - تجديد الاشتراك بالغرفة التجارية - فتح الفروع - مراجعة التأمينات الاجتماعية - مراجعة الدفع المدني - مراجعة مصلحة الزكاة والدخل - مراجعة الهيئة العامة للزكاة والدخل - نقل التراخيص - تعيين الموظفين والعمال وفصلهم وعزلهم والتعدد معهم وتحديد مرتباتهم ومكافآتهم - فتح فروع الشركة ومكاتب وتوكييلات للشركة وإغلاقها إقرار خطة عمل الشركة والموافقة على خططها التشغيلية وميزانيتها الرأسمالية.

ويتمتع رئيس مجلس الإدارة بالإضافة إلى ذلك بالصلاحيات الأخرى التي يحددها مجلس الإدارة، علماً بأن جميع هذه الصلاحيات والسلطات داخل وخارج المملكة العربية السعودية وله حق تقويض أو توكييل واحد أو أكثر من أعضاء المجلس أو من الغير بعمل أو أعمال معينة وحق إلغاء التفويض أو التوكييلات كلها أو جزئياً وله حق توكييل الغير بكل أو بعض ما ذكر وذلك داخل المملكة وخارجها وعزله ولو توكيل حق توكييل الغير ... كما يحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه.

وفي حالة غياب رئيس مجلس الإدارة ونائب رئيس مجلس الإدارة عن أحد اجتماعات مجلس الإدارة يتم اختيار أحد أعضاء المجلس للقيام بمهامه وذلك باغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين للجتماع .

## ٢- صلاحيات العضو المنتدب

أ- [السجلات التجارية] مراجعة إدارة السجلات - استخراج السجلات - حجز السجلات التجارية - حجز الاسم التجاري - تسجيل العلامة التجارية - التنازل عن العلامة التجارية - التنازل عن الاسم التجاري - فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية - تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية - التوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية - إدارة السجلات - اعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية - إلغاء التوقيع لدى الغرفة التجارية - إدارة أعمال التجار - الإشراف على السجلات - تعديل السجلات - إضافة نشاط فتح فروع للسجلات - إلغاء السجلات - دخول المناقصات واستلام الاستمارات - التسجيل في الخدمات الإلكترونية بالغرف التجارية وتفعيل الخدمات واستلام الرقم السري شراء المؤسسة ببيع المؤسسة - مراجعة التأمينات الاجتماعية - مراجعة مصلحة الزكاة والدخل - مراجعة الهيئة العامة للزكاة والدخل - مراجعة الدفع المدني .

ب- [الأمانات والبلديات] استخراج رخص - تجديد الرخص - نقل الرخص - استخراج قسوحات البناء والترميم - استخراج رخص تسوير - استخراج رخص هدم - مراجعة الإدارة العامة للتخطيط العمراني - استخراج شهادات إتمام البناء - تخطيط الأراضي - استخراج الكروت الصحية - تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية

ت- [الجوازات] وذلك في استخراج الإقامات - تجديد الإقامات - استخراج الإقامات بدلاً مفقود أو تالف - عمل خروج وعودة - عمل الخروج النهائي - نقل الكفالات - نقل كفالة العمالة لنفسه - نقل المعلومات وتحديث البيانات - التسوية والتنازل عن العمال - تعديل المهن - التبليغ عن الهروب - إلغاء بلاغات الهروب - إلغاء تأشيرات الخروج والعودة - إلغاء تأشيرات الخروج النهائي - استخراج تأشيرات سفر بدلاً تالف أو مفقود - استخراج تمديد تأشيرات الزيارة - إضافة تابعين - إضافة الأبناء إلى جواز الأب أو الأم - فصل الأبناء من جواز الأب أو الأم - إنهاء إجراءات العمالة المتوفاة - استخراج كشف بيانات العمال (برنت) - اسقاط العمالة مراجعة إدارة الترحيل والواقفين - إدارة شؤون العنازة - استخراج مشاهد الإعادة استخراج تصاريح حج - مراجعة شئون الخدمات - التسجيل في الخدمة الإلكترونية استلام الرقم السري - وفيما يخص مكتب العمل والعامل استخراج التأشيرات - إلغاء التأشيرات - استلام تعويضات التأشيرات نقل الكفالات - تعديل المهن - تحديث بيانات العمال - تصفية العمالة والغواها - التبليغ عن هروب العمال - إلغاء بلاغات الهروب للعمالة - استخراج رخص العمل وتجديدها - إنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية - مراجعة إدارة الحاسب

اسم الشركة	النظام الأساسي	التاريخ	الموافق	رقم الصك
المستوى العربي للمقاولات وشريكه (الطباطبي)	٢٠٢٣/١٠/١٥	٢٠٢٣/١٠/١٥	٢٠٢٣/١٠/١٥	٢٠٢٣/١٠/١٥



الآلية في القوى العاملة لاسقط العماله و إضافة العماله - إضافة وحذف السعوديين - استلام شهادات السعودية - فتح الملفات الأساسية والفرعية وتحديثها وإغاثتها استخراج كشف بيانات (برنت) - نقل ملكية المنشآت وتصفيتها وإغاثتها مراجعة قسم المكاتب الأهلية للاستقدام .  
ت. [مكتب الاستقدام] استخراج التأشيرات - إلغاء التأشيرات - استرداد مبالغ التأشيرات - تعديل الجنسيات - تعديل جهة القدوم - استخراج تأشيرات الزيارات العائلية - استخراج تأشيرات استقدام العوائل - تعديل المهن في التأشيرات - مراجعة السفارة - تجديد تأشيرات الخروج والعودة - تجديد تأشيرات الزيارة - استخراج كشف بيانات (برنت)

جـ- فيما يخص [البنوك والمصارف] وذلك في مراجعة جميع البنوك والمصارف فتح الحسابات بضوابط شرعية اعتمد التوقيع و السحب من الحسابات - الإيداع - التحويل من الحسابات - بالعملة المحلية استخراج بطاقات صراف آلي - استلامها واستلام الأرقام السرية وإدخالها و استخراج البطاقات الالكترونية المتفقة مع الأحكام الشرعية - استلامها واستلام الأرقام السرية لها و استخراج كشف حساب - استخراج دفاتر شيكات - استلامها و تحريرها و إصدار الشيكات المصدقـة - استلامها و استلام الحوالات وصرفها الاشتراك في صناديق الأمانـات - تجديد الاشتراك في صناديق الأمانـات - فتح صناديق الأمانـات - طلب القروض البنكـية بعد موافقة المجلس المتفقة مع الأحكام والضوابط الشرعـية - القبول بشروطها وأحكامها وأسعارها و توقيع عقودها ونماذجها وتعهداتها وجداؤـلـ سدادها و استلام الفرض باسم الشركة والتصرف فيه و استرداد وحدات صناديق الأمانـات - طلب الإعفاء من القروض - إعادة جدولـة الأقساط - طلب اعتمـاد بنكي التوقيع على العقود والتمـاجـ - طلب ضمان بنـكـي - التوقيع واستلام الضمان و تسجيله و قـلـ الحـسابـات وتسويتها - طلب نقاط البيع - صرف الشـيـكـات - تنشـيطـ الحـسابـات - الاعتراض على الشـيـكـات - استلام الشـيـكـات - تحـديـتـ الـبيانـات - إدارة المحافظ الاستثمارـية - استخـراـجـ إثباتـ مـديـونـيـة - تصـفيـةـ المحـافظـ الاستـثـمـاريـة - طـلبـ المـعـلـومـاتـ عنـ الأورـاقـ المـالـيـةـ بـأـلـوـاعـهـاـ وـقـسـمـهـاـ وـتـداـولـهـاـ وـبـالـبـيـعـ وـقـبـضـهـاـ وـإـيـدـاعـهـاـ فيـ مـحـفـظـةـ الشـرـكـةـ أوـ حـسـابـهـاـ - الـاـكـتـيـاـتـ فيـ الشـرـكـاتـ المـسـاـهـةـ - شـراءـ الأـسـهـمـ المـتـوـافـقـةـ معـ الأـحـكـامـ الشـرـعـيةـ بـيعـ الأـسـهـمـ المـتـوـافـقـةـ معـ الأـحـكـامـ الشـرـعـيةـ - استـلامـ شـهـادـاتـ المـسـاـهـمـاتـ - استـلامـ قـيمـةـ الأـسـهـمـ - استـلامـ الـأـربـاحـ استـلامـ الفـلتـضـ - فـتحـ المحـافظـ الـاستـثـمـاريـةـ بـالـضـوابـطـ الشـرـعـيةـ وـتـحرـيرـ وـتـعـدـيلـ وـالـغـاءـ الـأـوـامـرـ - الاـشـتـراكـ فيـ وـحدـاتـ الصـنـادـيقـ الـاسـتـثـمـاريـةـ المـتـوـافـقـةـ معـ الأـحـكـامـ الشـرـعـيةـ - نـقلـ الأـسـهـمـ منـ الـمـحـفـظـةـ - استـرادـ وـحدـاتـ الصـنـادـيقـ الـاسـتـثـمـاريـةـ [صـنـدـوقـ التـنـمـيـةـ الـعـقـارـيـةـ]ـ وـذـلـكـ فـيـ التـقـديـمـ عـلـىـ قـرـضـ - استـلامـ - توـقـيـعـ العـقـدـ معـ الصـنـدـوقـ التـنـازـلـ عـنـ قـرـضـ - نـقلـ قـرـضـ - نـقلـ قـرـضـ عـلـىـ الأـرـضـ تـلـجيـلـ قـرـضـ الـعـقـارـيـ - طـلبـ إـعـفـاءـ منـ قـرـضـ - طـلبـ عـدـمـ وـجـودـ أيـ التـزـامـاتـ مـادـيةـ تـسـدـيدـ قـرـضـ - وـفـيـماـ يـخـصـ [صـنـدـوقـ التـنـمـيـةـ الصـنـاعـيـةـ]ـ التـقـديـمـ عـلـىـ قـرـضـ - إـيـرـامـ العـقـدـ معـ الصـنـدـوقـ - تـقـديـمـ الـكـفـلـاءـ وـالتـضـامـنـ معـهـمـ - التـوـقـيـعـ أـمـامـ كـاتـبـ الـعـدـلـ فـيـماـ يـخـصـ الرـهـنـ الصـنـاعـيـ - استـلامـ قـرـضـ التـنـازـلـ عـنـ قـرـضـ - طـلبـ إـعـفـاءـ منـ قـرـضـ - طـلبـ عـدـمـ وـجـودـ أيـ التـزـامـاتـ مـادـيةـ تـسـدـيدـ قـرـضـ - [صـنـدـوقـ تـنـمـيـةـ الـمـوـارـدـ الـبـشـرـيـةـ]ـ التـقـديـمـ عـلـىـ قـرـضـ - إـيـرـامـ العـقـدـ معـ الصـنـدـوقـ - استـلامـ قـرـضـ - طـلبـ إـعـفـاءـ منـ قـرـضـ طـلبـ عـدـمـ وـجـودـ أيـ التـزـامـاتـ مـادـيةـ تـسـدـيدـ قـرـضـ .  
حـ- [الـادـارـةـ الـعـامـةـ لـلـمـرـورـ]ـ إـصـدارـ رـخـصـةـ قـيـادةـ - إـصـدارـ بـدـلـ تـالـفـ أوـ مـفـقـودـ لـرـخـصـةـ قـيـادةـ - تـجـديـدـ رـخـصـةـ قـيـادةـ - إـصـدارـ رـخـصـةـ سـيرـ - إـصـدارـ رـخـصـةـ سـيرـ بـدـلـ تـالـفـ أوـ مـفـقـودـ - تـجـديـدـ رـخـصـةـ سـيرـ - إـصـدارـ لـوـحـاتـ تـجـديـدـ لـوـحـاتـ - نـقلـ لـوـحـاتـ السـيـارـةـ إـلـىـ السـيـارـةـ - إـسـقـاطـ لـوـحـاتـ السـيـارـةـ الـبـيـعـ تـشـليـحـ وـاستـلامـ الـقـيـمةـ بـشـيكـ - استـخـراجـ تصـرـيـعـ اـصـلاحـ لـلـسـيـارـةـ شـراءـ لـوـحةـ سـيـارـةـ مـنـ المـرـورـ - تـصـدـيرـ السـيـارـةـ - تـغـيـيرـ لـوـنـ السـيـارـةـ إـصـدارـ تـفـويـضـ قـيـادةـ لـلـسـيـارـةـ - عـمـلـ بـلـاغـ سـرـقةـ بـلـاغـ بـلـاغـ سـرـقةـ الـاعـرـاضـ وـالـتـسـوـيـةـ وـالـفـصـلـ فـيـ الـمـخـالـفـاتـ - استـخـراجـ كـشـفـ بـيـالـاتـ (ـبـرـنـتـ)ـ - استـخـراجـ كـشـفـ بـيـالـاتـ (ـبـرـنـتـ)ـ - استـخـراجـ بـطاـقةـ مـعـقـبـ [ـالـجـهـاتـ الـأـمـنـيـةـ]ـ وـذـلـكـ فـيـ مـرـاجـعـةـ

الأماراة وشعبة تنفيذ الأحكام الحقوقية مراجعة مراكز الشرطة - مراجعة قيادة أمن الطرق - مراجعة الرئاسة العامة للاستخبارات - مراجعة الإدارة العامة للمجاهدين - مراجعة قوات أمن المنتشات - مراجعة المباحث العامة مراجعة المباحث الإدارية مراجعة المباحث الجنائية - مراجعة المديرية العامة لمكافحة المخدرات مراجعة المديرية العامة للسجون - مراجعة المديرية العامة للدفاع المدني - مراجعة المديرية العامة لحرms الحدود استلام التأمين الصحي والمركبات - وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام [الوزارات] مراجعة الديوان الملكي - مراجعة وزارة العدل - مراجعة وزارة الداخلية - مراجعه مكتب ولـ ولـ العهد - مراجعة وزارة الدفاع - مراجعة وزارة الخارجية - مراجعة وزارة الحرس الوطني - مراجعة وزارة التجارة والاستثمار و إدارة العلامات التجارية و إدارة الوكالات التجارية و التنازل عن الوكالات التجارية و إلغاء الوكالات التجارية و إدارة الجودة والتلوـعـية والمـعـادـنـ التـصـيـنةـ و إدارة المـهـنـ الـحـرـةـ و استخراج شهادة مـنـشـاـ و طـلـبـ إـعـافـاءـ جـمـرـكـيـ - مـراجـعـةـ وزـارـةـ الـمـالـيـةـ - مـراجـعـةـ وزـارـةـ الزـرـاعـةـ ومـديـريـاتـ الزـرـاعـةـ وـاستـخـراـجـ رـخـصـ حـفـرـ بـنـرـ وـاستـخـراـجـ رـخصـةـ منـحلـ وـقطـاعـ شـؤـونـ الثـرـوـةـ السـمـكـيـةـ وـقطـاعـ شـزوـنـ الثـرـوـةـ الـحـيـوـانـيـةـ وـاستـيرـادـ وـتصـدـيرـ الـمـوـاشـيـ وـمـراجـعـةـ مـركـزـ الـمـلـكـ عـبـدـ الـعـزـيزـ لـلـخـيلـ الـعـرـبـيـةـ الـأـصـلـيـةـ وـتـسـجـيلـ وـالـبـيـعـ وـالـشـرـاءـ وـالـإـسـتـيرـادـ وـالـتـصـدـيرـ لـلـخـيـولـ وـمـشـرـوعـ الرـيـ وـالـصـرـفـ وـمـصـنـعـ التـمـورـ - مـراجـعـةـ وزـارـةـ الـعـمـلـ وـالـشـؤـونـ الـاجـتمـاعـيـةـ - مـراجـعـةـ وزـارـةـ الـعـمـلـ - مـراجـعـةـ وزـارـةـ الـصـحـةـ وـإـدـارـةـ الشـؤـونـ الـبـلـدـيـةـ وـالـقـرـوـيـةـ - مـراجـعـةـ وزـارـةـ الـتـعـلـيمـ العـالـيـ - مـراجـعـةـ وزـارـةـ الـتـعـلـيمـ - مـراجـعـةـ وزـارـةـ الصـحـةـ وـإـدـارـةـ الشـؤـونـ الـصـحـيـةـ وـالـمـسـتـقـبـلـاتـ الـأـهـلـيـةـ وـالـحـكـومـيـةـ وـطـلـبـ التـقـارـيرـ الطـبـيـةـ وـاسـتـلـامـهاـ وـإـصـدـارـ تـراـخيـصـ للـصـيـنـيـاتـ وـالـمـجـمـعـاتـ الـطـبـيـةـ وـإـصـدـارـ تـراـخيـصـ لـلـأـطـبـاءـ وـالـمـعـرـضـيـنـ وـالـقـنـيـيـنـ وـمـراجـعـةـ الـمـرـكـزـ الـوـطـنـيـ للـطـبـ الـبـدـيـلـ وـالـتـكـمـلـيـ للـحـصـولـ عـلـىـ تـرـاـخيـصـ الـعـبـادـاتـ وـالـمـرـاكـزـ وـمـزاـولـةـ الـمـهـنـةـ وـإـنـهـاءـ إـجـرـاءـاتـ التـسـجـيلـ وـالتـصـنـيفـ وـتـالـيـدـ الـكـواـنـرـ الصـحـيـةـ - مـراجـعـةـ وزـارـةـ الـتـقـاـفـةـ وـالـإـعـلـامـ تـسـجـيلـ الـكـتبـ وـتـسـجـيلـ الـحـقـوقـ الـفـكـرـيـةـ مـراجـعـةـ وزـارـةـ الشـؤـونـ الـإـسـلـامـيـةـ وـالـأـوقـافـ وـالـدـعـوـةـ وـالـإـرشـادـ وـمـجـمـعـ الـمـلـكـ فـهـدـ لـطـبـاعـةـ الـمـصـحـفـ الـشـرـيفـ - مـراجـعـةـ وزـارـةـ الشـؤـونـ الـإـسـلـامـيـةـ وـالـدـعـوـةـ وـالـإـرشـادـ - مـراجـعـةـ وزـارـةـ الـإـسـكـانـ - مـصلـحةـ الـمـيـاهـ وـالـصـرـفـ الصـحـيـ - مـراجـعـةـ وزـارـةـ الـطـاـقةـ مـراجـعـةـ وزـارـةـ الـطـاـقةـ وـالـصـنـاعـةـ وـالـثـرـوـةـ الـمـعـدـيـةـ - مـراجـعـةـ وزـارـةـ النـقلـ تـجـديـدـ تـرـحـيقـ نـقـلـ مـدـرـسـيـ اـسـتـخـراـجـ رـخصـةـ تـأـجـيرـ سـيـارـاتـ - مـراجـعـةـ وزـارـةـ الـحـجـ وـالـعـمـرـةـ - مـراجـعـةـ وزـارـةـ الـخـدـمـةـ الـمـدـيـنـيـةـ - مـراجـعـةـ وزـارـةـ الـاتـصـالـاتـ وـتـقـنيـةـ الـمـعـلـومـاتـ - مـراجـعـةـ وزـارـةـ الـاـقـتصـادـ وـالـتـخـطـيطـ وـمـراجـعـةـ مـكـتبـ سـعـوـ وـلـيـ الـعـهـدـ وـمـكـتبـ سـعـوـ وـلـيـ الـعـهـدـ - وـفـرـوـعـهاـ وـلـيـ الـعـهـدـ وـأـقـاسـ .

فيما يخص [المؤسسات الحكومية] مراجعة مؤسسة النقد العربي السعودي - مراجعة المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني - مراجعة المؤسسة العامة للموانئ - مراجعة المؤسسة العامة للخطوط الحديدية - مراجعة المؤسسة العامة لجسر الملك فهد مراجعة مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتكنولوجيا - مراجعة المؤسسة العامة لصومام الغلال ومطاحن الدقيق - إدخال المحصول استلام قيمة المحصول - استلام أعلاـفـ - مراجعة المؤسسة العامة للتقاعد - مراجعة المؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية السعودية - مراجعة المؤسسة العامة لتحليـةـ الـمـيـاهـ الـصـالـحةـ - مـراجـعـةـ المؤـسـسـةـ الـعـامـةـ لـلـتـلـامـيـنـ الـاجـتمـاعـيـةـ - وـفـرـوـعـهاـ وـلـيـ الـعـهـدـ وـأـقـاسـ .

[الهيئات الحكومية] وذلك في مراجعة الهيئة العامة للولاية على أموال القصر ومن في حكمهم - مراجعة هيئة الرقابة والتحقيق - مراجعة هيئة التحقيق والإدعاء العام - مراجعة الهيئة العامة للاستثمار - مراجعة هيئة سوق المال - مراجعة الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة - مراجعة الهيئة السعودية للتخصصات الصحية - مراجعة الهيئة العامة للغذاء والدواء - مراجعة الهيئة العامة للسياحة والأثار - مراجعة الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد - مراجعة هيئة المدن الصناعية ومناطق التقنية - مراجعة الهيئة الملكية للجبيل وينبع مراجعة هيئة حقوق الإنسان - مراجعة هيئة تطوير مكانة المرأة والمساواة المترتبة - مراجعة هيئة تطوير المدينة المنورة - مراجعة

 وزارة التربية والتعليم إدارة الشهادات	<b>النظام الأساسي</b> التاريخ : ٢٠١٣/٦/٢٥ المؤهل : تجاوز	<b>اسم الشركة</b> <b>الصانع العربي للمكتبات والتكنولوجيا</b> <b>محل تجاري +٩٦٣ ٢٢ ٤٤٨٠٠٠</b>
 FADDECO FADDECO	<b>رقم الصيغة</b> ٢٠١٣/٦/٢٥	

هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات - مراجعة هيئة تنظيم الكهرباء والانارة المزدوج - مراجعة هيئة الربط الكهربائي بين دول مجلس التعاون الخليجي - مراجعة الهيئة العليا لتسوية الخلافات العمالية - وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام - مراجعة الهيئة الابتدائية لتسوية الخلافات العمالية - مراجعة الهيئة العامة للإعلام العربي والمسموع - [الرئاسات الحكومية] مراجعة الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي - مراجعة الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإتقان مراجعة الرئاسة العامة لرعاية الشباب - مراجعة الهيئة العامة للأرصاد وحماية البيئة - مراجعة الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة - مراجعة الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - مراجعة المجلس الأعلى للقضاء - وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام - [الجهات التعليمية] مراجعة واستلام الشهادات وتصديق الشهادات - طلب شهادات بدل تالف أو مفقود واستلامها وطلب سجل أكاديمي مراجعة جميع السفارات السعودية أو القصالية - الموافقة على التسجيل في البعثة الخارجية لدى وزارة التعليم العالي - مراجعة إدارة التعليم - [السيارات] وذلك في مراجعة الجمارك وجماركة السيارات وإصدار لوحات سير - مراجعة وزارة النقل لاستخراج كروت تشغيل السيارات وفيما يخص [مصلحة الجمارك] إصدار وتجديد التراخيص الجمركية نقل والغاة التراخيص الجمركية وفتح الفروع لها - تخليص البضائع والمعلينة والكتاف - دفع الرسوم واستلام الفسحات والبطاقات الجمركية - تعديل أو استخراج بدل المفقود للبطاقات الجمركية - الإدارة والإشراف على التراخيص - مراجعة المحاجر الطبية - [شركات الاتصالات] مراجعة جميع شركات الاتصالات - استخراج شرائح جوالات - استخراج بدل التلف والمفقود لشريحة جوالات واستبدلها - التنازل عن شريحة جوالات وإلغائها - نقل شريحة جوالات - طلب تلسيس الهاتف الثابتة - نقل الهاتف الثابتة - إلغاء الهاتف الثابتة والتنازل عنها - طلب جميع الخدمات المقدمة من شركات الاتصالات - [شركة الكهرباء] وذلك في طلب نقل عدادات الكهرباء - طلب تقوية عدادات الكهرباء - طلب فصل عدادات الكهرباء - الاعتراض على القوائم - فيما يخص [شركة المياه الوطنية] طلب الكشف على العدادات - طلب إيصال الصرف الصحي الاعتراف على الغرامات - وفيما يخص [البريد] طلب صندوق بريد واستلام مفتاح صندوق البريد - استلام البريد المسجل - استخراج بطاقة تقويض للصندوق - تجديد أو إلغاء الاشتراك في الصندوق - صرف المبالغ المودعة في الدفاتر البريدية

ويتمتع العضو المنتدب بالإضافة إلى ذلك بالصلاحيات الأخرى التي يحددها مجلس الإدارة، علماً بأن جميع هذه الصلاحيات والسلطات داخل وخارج المملكة العربية السعودية وله حق تقويض أو توكل واحد أو أكثر من أعضاء المجلس أو من الغير يعمل أو أعمال معينة وحق إلغاء التفاويض أو التوكيلات كلية أو جزئياً وله حق توكل الغير بكل أو بعض ما ذكر وذلك داخل المملكة وخارجها وعزله.

### ٣- صلاحيات أمين السر :

يعين مجلس الإدارة أميناً للسر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ويختص بإعداد جداول أعمال اجتماعات المجلس والتنسيق لاجتماعات المجلس وإعداد محاضر اجتماعات المجلس وحفظ محاضر الاجتماعات وترتيبها ويتمتع أمين السر بالإضافة إلى ذلك بالصلاحيات والمهام الأخرى التي يحددها مجلس الإدارة وتحدد مكافأته بقرار من مجلس الإدارة ، ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو ليأ منهم دون إخلال بحق من عزل في التعريض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.

### ٤- المكافأة الخاصة برئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب

اسم الشركة	النظام الأساسي	الفترة	إدارة الشركات
الصناع العربي للمكبات والثبات (الماني)	ال التاريخ : ٢٠١٩/١٢/٢٥ الموافق : ٢٠٢٠/١/٢٥	٢٠٢٠/١٢/٢٥	٢٠٢٠/١/٢٥

تم إصدار نسخة الناطق بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٠/١/٢٥



و تكون المكافأة الخاصة التي يحصل عليها كلاً من رئيس المجلس والعضو المنتدب وفقاً لما يقرره مجلس الإدارة بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة.

### **مادة (٢٣) : اجتماعات المجلس :**

يجتمع المجلس مرتين على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه وتكون الدعوة خطية أو أن تسلم باليد أو ترسل بالبريد أو الفاكس وذلك قبل التاريخ المحدد للجتماع بعشرة (١٠) أيام على الأقل ما لم تستدع الأوضاع عقد الاجتماع بشكل طارئ فيجوز إرسال الدعوة إلى الاجتماع مرفقاً معها جدول أعمال الاجتماع والوثائق والمعلومات اللازمة خلال مدة تقل عن (٥) خمسة أيام قبل تاريخ الاجتماع ما لم يتلقّى أعضاء المجلس على خلاف ذلك ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك أثنان من الأعضاء ، كما يجوز عقد اجتماعات المجلس عن طريق الهاتف أو بواسطة وسائل التقنية الحديثة أخرى تسمح لجميع الأعضاء الحاضرين أن يكونوا مسموعين من جميع الأعضاء الآخرين الحاضرين ، ما لم يتم الاخطار بخلاف ذلك فإن للرئيس أن يعتبر (من أجل تحديد النصاب) بإن أي عضو مشارك عن طريق الهاتف أو بواسطة وسائل التقنية الحديثة حاضراً طليعة فترة العقد الاجتماع .

**مادة (٤) : نصاب اجتماع المجلس :**

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره (٣) أعضاء على الأقل بالأصلية ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط التالية:  
أـ لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.  
بـ أن تكون الإنابة ثالثة بالكتابية.

ثـ. لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحضر النظام على المنصب التصويت بشانها .  
وتصدر قرارات مجلس الإدارة باغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه وعند تساوي الآراء يرجح  
الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة ، ولمجلس الإدارة أن يصدر قرارات بالتمرير عن طريق عرضها على  
جميع الأعضاء متفرجين ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابة لجتماع المجلس للمداولنة فيها وتصدر هذه القرارات إذا ما  
أقرتها الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس ، وتعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع تالي له .

#### **مادة (٢٥): مداولات المجلس :**

**تشتت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر**

#### **الباب الرابع : جمعيات المساهمين**

#### **مادة (٢٦): حضور الجمعيات**

لكل مكتب أيا كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية التحولية ولكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة لو عامل الشركة في حضور الجمعية العامة.

**مادة (٢٧): الجمعية التحويلية:**

يدعو المساهمون جميع المكتتبين إلى عقد الجمعية التحويلية خلال (٤٥) خمسة وأربعين يوماً من تاريخ قرار الوزارة بالترخيص بتحول الشركة ويشترط لصحة الاجتماع حضور عدد من المكتتبين يمثل نصف رأس المال على الأقل فإذا لم يتوافر هذا النصاب يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من النهاية المحددة لانعقاد الاجتماع الأول على أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع ، وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد المكتتبين المتواillن فيه .

**مادة (٤٨): اختصاصات الجمعية التحويلية :**

تخالن الجمعية التحولية بالأمور الواردة بالمادة (٦٣) من نظام الشركات

 وزارة التجارة إدارة الشركات	<b>النظام الأساسي</b>  ٢٠١٣/٢٠١٤	<b>اسم الشركة</b>  الصندوق العربي لتنمية وسائل النقل والطيران (شركة) مدخل مطاري - ج ٦ - ٢٢٧٨٦ - ٥٥٠٠٠٣٩٦
	رقم المصلحة  ٢٠١٣/٢٠١٤	

**مادة (٢٩): اختصاصات الجمعية العامة العادلة:**

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية ، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهرستة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة ويجوز دعوة جماعيات عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك

مادة (٣٠): اختصاصات الجمعية العامة غير العادية:

تحتخص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساسي باستثناء الأمور المحظوظ عليها تعديلها  
نظاماً ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك  
بشروط وأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية ، لا تعد من قبل المصلحة المباشرة وغير  
المباشرة التي يجب الحصول على ترخيص الجمعية العامة العادية فيها الاعمال والعقود التي تتم لتلبية  
الاحتياجات الشخصية لعضو مجلس الإدارة إذا تمت بنفس الأوضاع والشروط التي تتبعها الشركة مع عموم  
المعاقدين والمعاملين وكانت هذه الاعمال والعقود ضمن نشاط الشركة المعتمد ، وللجمعية العامة العادية  
الحق في تفويض صلاحية الترخيص الواردة في المادة (٧١) الحادية والسبعين من نظام الشركات على أن  
يكون التفويض وفق الشروط التي تعضعها الجهة المختصة .

مادّة (٣١) : دعوّة الجمعيّات :

تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادلة للاعتماد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (٥٥٪) خصصة في الصانة من رأس المال على الأقل ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للاعتماد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال (٢٠) ثلثاً يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات ، وتنشر الدعوة لاعتماد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في المركز الرئيسي للشركة قبل الميعاد المحدد للاعتماد بـ (٢١) واحد وعشرون يوماً على الأقل ، ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الجهة المختصة وتلك خلال المدة المحددة للنشر .

**مادة (٣٤): سجل حضور الجمعيات :**

يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مركز الشركة الرئيسي وبالموقع المختار لانعقاد الجمعية أو التسجيل الالكتروني قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية.

**مادة (٣٣): نصاب اجتماع الجمعية العامة العائمة :**

لا يكون لعقد اجتماع الجمعية العامة صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل ، وإذا لم يتتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من النهاية المحددة لعقد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إسكندرية عقد هذا الاجتماع وفي جميع الأحوال يعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً أيام كان عدد الأسهم الممثلة فيه .

**مادة (٣٤) : نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية :**

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل ، فإذا لم يتتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول ، يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لاتخاذ الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن امتيازية عقد هذا الاجتماع ، وفي جميع الأحوال يعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل وإذا لم يتتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجئت دعوة إلى اجتماع ثالث يعقد

وزارة التجارة (إدارة الشركات)	النظام الأساسي	اسم الشركة
	الثلاثون - ٢٠١٥م الموافق ١٤٣٦هـ	الصادر العربي للملوكات والتكنولوجيا الحديثة محل ثقلي ، ٢٣٧٦٢ - ٢٠٠٤
	رقم الصك	

تم إصدار نسخة المذكرة بـ٢٠١٥ على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١٥/١١/٢٣م

بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (٣١) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.

#### مادة (٢٥): التصويت في الجمعيات :

لكل مكتتب صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية التحويلية ولكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة.

#### مادة (٣٦): قرارات الجمعيات :

تصدر القرارات في الجمعية التحويلية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها ، وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع ، كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثالث الأسهم الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال أو بتخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انتهاء المدة المحددة في نظامها الأساسي أو بالدماجها مع شركة أخرى فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع .

#### مادة (٣٧): المناقشة في الجمعيات :

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجعة الحسابات ويجيب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات على أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر ، وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع احتجم إلى الجمعية وكان قراراً لها في هذا الشأن نافذاً .

#### مادة (٣٨): رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر :

يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه ، ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو المعتذرين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصلية أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخالصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجماع الأصوات .

**الباب الخامس : لجنة المراجعة**

#### مادة (٣٩): تشكيل اللجنة :

تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة مكونة من (٣) أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم ويحدد في القرار مهام اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها .

#### مادة (٤٠): نصاب اجتماع اللجنة :

يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين ، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة .

#### مادة (٤١): اختصاصات اللجنة :

تحتفظ لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة ، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية ، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاد مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة .

اسم الشركة	النظام الأساسي	بيان التأسيس	بيان التأسيس
المصر العربي للمثلجات والتبريل بلاتيك ستيل تشارترز، ٢٢٣٣٠، ٢٢٣٣٠	٢٠٢٠/١١/١٦ للوقت	٢٠٢٠/١١/١٦ ال التاريخ	٢٠٢٠/١١/١٦ ال تاريخ

تم إصدار نسخة النظام باسم رئيس الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٦



مادة (٤٢): تقارير اللجنة :

على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات وإيداء مرئياتها حالياً إن وجدت ، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيسي قبل موعد العقد الجمعية العامة بـ (٢١) يوماً على الأقل للتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه وبتلئ التقرير أثناء انعقاد الجمعية

باب المقادير : مراجع الحسابات

#### **ماده (٣)؛ تعین مراجع الحسابات:**

يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العامة سنويًا ، وتحدد مكافأته ومدة عمله ، ويجوز للجمعية أيضًا في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع .

٤) صلاحيات مراجع الحسابات :

لمراجعة الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق ، وله أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها ، ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه وإذا صادف مراجعة الحسابات صعوبة في هذا الشأن ثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة فإذا لم ييسر المجلمن عمل مراجعة الحسابات ، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.

#### **الباب السابع : حسابات الشركة وتوزيع الأرباح**

#### **مادة (٤٥): السنة المالية :**

**تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل سنة، على أن تبدأ السنة المالية الأولى من أول شهر يناير من سنة تحول الشركة إلى شركة مساهمة وتنتهي في نهاية ديسمبر من السنة الحالية.**

مادّة (٦٤) : الوثائق الماليّة :

١- يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنتهية ، ويضمن هذا التقرير الطريقة المقرحة لتوزيع الأرباح ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بـ (٤٥) خمسة وأربعين يوماً على الأقل .

٢- يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة ، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيسي تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بـ (٢١) يوما على الأقل .

٣- على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقواعد المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراجع الحسابات ما لم تنشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيسي وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الجهة المختصة وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بـ (١٥) خمسة عشر يوماً على الأقل.

 وزارة التجارة إدارة التسويق	المقام الشخصي  العنوان المؤهل	اسم الشركة  المصالحة العربية للمكبات والألبومين بلاستيك مصانع تكريت - ٢٣٩٤ - ٠٧٥٣٦٣٣٢٥٩
 ARABIAN FOOD & DAIRY FACTORIES CO. P.O. Box 2394 - C.P. 2394 - ٢٣٩٤ - ٠٧٥٣٦٣٣٢٥٩	رقم الصنف	رقم المعاشر

#### **مادة (٤٧): توزيع الأرباح:**

توزيع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي :

- ١- يجنب (١٠٪) من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيد متى بلغ الاحتياطي المذكور (٣٠٪) من رأس المال المدفوع.
  - ٢- للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب (٥٪) من صافي الأرباح لتكوين احتياطي اتفاقي يخصص لغرض أو أغراض معينة.
  - ٣- للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى ، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة او يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين ، وللجمعية المذكورة كذلك أن تقطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملى الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات.
  - ٤- يوزع من الباقي بعد ذلك على المساهمين نسبة لا تقل عن (٥٪) من رأس المال الشركة المدفوع .
  - ٥- مع مراعاة الأحكام المقررة في المادة (٢١) من هذا النظام ، والمادة (٧٦) من نظام الشركات يخصص بعد ما تقدم نسبة (١٠٪) كحد أقصى من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة ، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متتناسبًا مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو .
  - ٦- يجوز للشركة بعد استيفاء الضوابط الموضوعة من الجهات المختصة توزيع أرباح مرحلية نصف سنوية وربع سنوية.

#### مادة (٨): استحقاق الأرباح:


يستحق المساهم حصته في الارباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقيه الارباح لمالكي الاسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد لاستحقاق

**مادة (٤٩): توزيع الأرباح للأسهم الممتازة :**

- إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (١١٤) من نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة .
  - إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (١١٤) من نظام الشركات ( من الأرباح مدة ثلاثة سنوات متتالية فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم المنعقدة طبقاً لاحكام المادة (٨٩) من نظام الشركات ، أن تقرر إما حضور هم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت أو تعيين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال ، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل أرباح الأوتونية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة .

#### مادّة (٥٠): خسائر الشركّة :

- ١- إذا بلغت خسائر شركة المساهمة نصف رأس المال المدفوع في أي وقت خلال السنة المالية وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك ، وعلى مجلس الإدارة خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال (٤٠) خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع ، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في هذا النظام .
  - ٢- وتعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (١) من هذه

وزارة التغذية و إدارة المفرقات	النظام الأساسي	اسم الشركة
	التاريخ : ٢٠١٣/١٢/٢٥ الموقّع : ٢٠١٤/١٢/٢٥	الصתום العربي لحقليات والتغذية سجل تأسيس رقم : FST-00000000000000000000000000000000
<small>مدة الصلاحية : ٢٠١٤/١٢/٢٥</small>	<small>رقم الصفحة</small>	

المادة ، أو إذا اجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع ، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال (٩٠) سبعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة

#### **الباب الثامن : المنازعات**

##### **مادة (٥١) : دعوى المسئولية**

لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسئولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى .  
يجوز تحويل النفقات التي تكفلها المساهم لإقامة دعوى على الشركة أيا كانت نتيجتها بالشروط الآتية :

- ١- إذا أقام الدعوى بحسن نية .
- ٢- إذا تقدم إلى الشركة بالسبب الذي من أجله أقام الدعوى ولم يحصل على رد خلال (٣٠) ثلثين يوماً
- ٣- إذا كان من مصلحة الشركة إقامة هذه الدعوى بناءً على حكم المادة (٧٩) التاسعة والسبعين من نظام الشركات .
- ٤- أن تكون الدعوى قائمة على أساس صحيح

#### **الباب التاسع : حل الشركة وتصفيتها**

##### **مادة (٥٢) : انقضاء الشركة**

تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعين المصفى وتحديد سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية الازمة للتصفية ويجب إلا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس سنوات ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة وبعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يعين المصفى وتبقى جميات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفى .

#### **الباب العاشر : أحكام خاتمية**

##### **مادة (٥٣) :**

يطبق نظام الشركات ولوائحه في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام .

##### **مادة (٥٤) :**

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه .

 <b>وزارة التجارة</b> <b>(إدارة الشركات)</b>	<b>النظام الأساسي</b>  <b>الفترة</b> : ٢٠١٦/١٠/١٦ - ٢٠٢٠/١٠/١٦ <b>الوقت</b> : ١٤:٣٥:٣٨	<b>اسم الشركة</b>  <b>الصانع العربي للمثلجات والتكتان (باتيك)</b> <b>سجل تجاري رقم: ٢٣٤٢٠١٠٤٠٠٠٣٥٢٥</b>
		رقم الصفحة:

تم إصدار نسخة النظام بناءً على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١٦/١٠/١٦